في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر البا وفتحها الخاتم فلم
يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن
ان يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء ثمة يندب
ادامة الوضوء ويسن لقراءة القران او سماعه او لحديث
او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير
اكثر او الحديث او الفقه وكتابتها ولقراءة علم شرعي
ولقراءة ولأذان وجلوس في مسجد او دخوله وللوقوف
بعرفة وللسعي ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او
غيره ولنوم او يقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن
فصد وحجم وقي واكل لحم جزور وقهقهة مصلي ومن
لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه وعند
الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه
ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي
ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفره
ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع
جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على امير **فصل**
في الاستنجا وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المص عن الوضوء
اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم
لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع
ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث
قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان

قال

رفع

قال بعض المتاخرين ان الاصل في التيمم رفع الحدث فكان اقوى
من التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجا** استفعال من
طلب النجا وهو الخلاص من الشي وهو ماخوذ من نجوت
الشجرة واخبتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى
عن نفسه وقد ترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا
شك ان الاستطابة طلب التطيب فكان قاضي الحاجة يطلب
طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار
وهو الحصا الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ
لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر **واجب**
من خروج **البول والغائط** وغيرهما من كل خارج ملوث
ولو نادرا كالدم وودي ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند
الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بالاحجار** اولا ثم يتبعها
بالماء لان العين تزول بالحجر والماء يزيل الاثر ويزول
بالماء من غير حاجة لمخامرة نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط
في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكتفي بدون الثلاثة
مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي
في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدل عليه انتهى والظاهر
انه يحصل اصل فضيلة الجمع واما كمالها فلا بد من بقية
شروط الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق
فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد
وان [illegible] القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوي ويشمل

جزم

Copyright King Saud University